لاجزائه واجعلوه وارثا معهم او الحقوه به فزايد
معه وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد روسهم
وبجزء او سهم فواحد من اصل المسئلة وان وصى
من غيره فبحسابه وان عايلة ثم الباقي على الورثة
اذ معلوم ان الوصية قبل الارث كما ياتي فيزيد كل جزء ربعها
على الجميع وهل الضعف مثلا او مثلان خلاف وبمنافع عبد
واطلق فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وان حدد فبا
فكالمستاجر والكلام للورثة اي ورثة الموصى ان جنى
عليه او جنى فان اسلموه فللموصى له او وارثه
الفداء وهي ومدبر المرض في المعلوم والعمرى اذا رجعت
بعد الموت وابق رجع ويدخل مدبر الصحة في المجهول
وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف سفينة
او عبدا او غيرهما لا في مردود من اقرار او وصية لوارث
لانه قصد اخراج ذلك وان ثبتت بخطه او قراها
ولم يشهد ولا قال انفذوها ولا كتبه بطلت لاحتمال
التردد وندب تشهد ابتدا بعلم او لسان ولهم الشهادة
وان لم يقروه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا
بما فيها وما بقي لفلان فوجد للمساكين لما فتحت بعد الموت
نفذت او هي عند فلان او وصيته بقلبي فصدقوه
يصدق الا في كثير لابن ثم ان ثبت بخط الموصى فلا تهمة
ووصي بيتيم وان خص بشي او اجل كحتى تتزوج او يقدم
فلان فكذلك وصح تزويج موصي ببيع التركة او قبض
الديون والاحب الرفع للحاكم وان سفه الشخص بعد بلوغه
رشيد

رشيدا فالحاكم وليه ويوصى على غيره اب ووصى ولو
تسلسل لم يمنع من الايصا كام في اذنها التعليل ولا ولي
لخاف فيما وليه وان اعمى او امراة ورقيقا باذن من
السيد فلا يرجع وعزل ان فسق فلا بد من الاسلام والعقل
وان غاب الكبير واراد الوصى البيع للصغير رفع للحاكم وان
اوصى لاثنين فان افصح باستقلال او عدمه والا فلا
استقلال بل يحمل على التعاون وان مات واحد او اختلفا
فالحاكم وان قسما المال في نظرهما ضمنه كل حصته وحصة
غيره وعليه اي الولي في التصرف الاصلح وجازت نفقة
عرس وعبد بالمعروف ودفع نفقة القليلة
الا المتلوف واخرج المالكي فطرته وزكاته ورفع
لمالكي ان خاف حاكما حنفيا وندب اقراض واتجار ع
وكره عمله اي الوصي بنفسه لئلا يحابي وكره للوصي ايضا
اشتر من التركة ونقض الا قليلا وفق على ثمن في
التسوق وانما تلزم وصايا الوصي بموت وقبول
فلا يرد بعدها ولا يقبل اب بعده اي الموت ثم بقدمه
القاضي والقول لمنفق انفقه بيمين في قدر النفقة
وصدق المحجور في الموت اي ثمانية لان الامانة لم
تتناوله وانه لم ياخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم

باب

يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون
وعبد جان ثم جهز بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم
حقوق الله تعالى كهدي ثم الوصايا ثم الوارث

Copyright © King Saud University